قل هو الله احد ثم يركع يجب الجهر بالقراة فى الصبح واولى العشائين و
الاخفات فى البواقى على المشهور فيبطل الصلوة بمخالفة ذلك عمدا لا سهوا
ولا جهلا للصحيح واستحبه السيد والاسكافى للاصل واطلاق اية ولا تجهر
و فى الصحيح عن الرجل يصلى من الفرايض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر
قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وحملت الاية على الجهر والاخفات الزايدين
عن على المعتاد كما فى النص فلا ينافى التفصيل والحديث على التقية والحكم مختص
بالرجال اما النساء فمخيرات مع عدم سماع الاجنبى ومعه قيل لا يجوز لهن
الجهر فيبطل صلوتهن وفيه نظر واشتراط تحريم اسماعهن بخوف الفتنة
غير بعيد واما تحريم السماع للاجنبى فمشروط به والمرجع فيهما الى العرف
وفى الحسن لا يكتب من القرائة والدعاء الا ما اسمع نفسه ويجوز حال الضرورة
والتقية مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع كما فى الصحاح
يستحب ان يستعيذ قبل القرائة فى الركعة الاولى من كل صلوة للاية
والحسن والقول بوجوبها شاذ ولها صورتان مشهورتان وهى سرية ولو فى
الجهرية على المشهور بل نقل الشيخ عليه الاجماع كما على استحبابها فالخبر الفعلى
بالجهر محمول على تعليم الجواز وان يجهر بالبسملة فى مواضع الاخفات اجماعا
وفاقا للاكثر للمعتبرة ويتاكد للامام وتخصيص الاسكافى به ضعيف وتخصيص
الحلى بالركعتين الاوليين يدفعه اطلاق النص وايجاب الحلى فيهما والقاضى
مطلقا يدفعهما الاصل والشهرة والخبر ان شاء سرا وان شاء جهرا وان
يرتل بالقرائة ترتيلا بالكتاب والسنة والاجماع وهو حفظ الوقوف
وبيان الحروف كما فى الخبر ولا يجب الوقف فى مواضعه للاصل والصحيح

تم بحر المحافظة

نعم يجب المحافظة على النظم كما قالوا ويكره قراة التوحيد بنفس واحد للخبر و
من المستحب ان يسئل الجنة ويتعوذ من النار عند قرائة اياتهما كما فى النصوص
وان يذكر بالماثور عند بلوغ الايات المخصوصة وان يسكت بعد كل من
الحمد والسورة بنفس واحد كما فى الخبر وفى رواية ان السكتة الاولى بعد
تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد وان يجهر بالجمعة فاولى ظهرها للصحاح
وقيل بالمنع منه فى الثانى للصحيحين وحملا على التقية وخصه الحلى فيه
بما صليت جماعة ويدفعه الصحيحان اما الاول فاجماعى وان يقرا سورة
فى النوافل للاجماع والصحاح ويجوز الزيادة على الواحدة وقرائة العزايم
والتبعيض فيها بلا كراهة للمعتبرة وفى الصحيح ما كان من صلوة الليل فاقراء
بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرا الا بسورة وان
يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار للاجماع والنصوص وان يعيد
الحمد بعد القيام من السجود اذا قرا عزيمة وكانت السجدة فى اخرها للحسن
وان يقرا فى الظهر والعشاء بمثل الاعلى والشمس وفى العصر والمغرب بمثل
النصر والتكاثر وفى الغداة بما يقرب من النبأ والغاشية والقيامة
للصحيح وتاسيا بالنبى صلى الله عليه واله كما فى الخبر واما ما هو المشهور
فى ذلك لم نجده فى شىء من اصولنا وانما هو عامى رواه عمرو ولعل
ذكر اصحابنا له لتسامحهم فى ادلة السنن وورد فى الحسن قراة التوحيد
فى الاولى والقدر فى الثانية فى جميع الفرايض وبعكسه افتى الصدوق
فى الفقيه معللا وفى رواية ان الفضل والله فيهما وان يقرا فى الجمعتين
بالجمعتين كما فى الصحاح المستفيضة واوجبهما الحلى فيهما والسيد فى الجمعة

اداء

من قراة طوال المفصل فى الصبح
ومتوسطاته فى الظهر والعشاء
وقصاره فى المغرب ثم الاختلاف
فى تفسير المفصل فلا يبعد ما
ذكرنا ص

Copyright © King Saud University